إشكالية فساد الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة بين الواقع وسبل المكافحة.

The problem of corruption in public procurement at the level of local administration in Algeria: A study between reality and means of control.

ط/د: علالي نعيمة*

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، na3ima44inas@hotmail.fr

تـاريخ الإرسـال: 28 / 02 / 2021 * تـاريخ القبـول: 10/10 / 2022 * تـاريخ النشـر: 31/ /01 / 2023

ملخص:

تشكل الصفقات العمومية محور أداء الدولة والية لإنفاق المال العام، ولهذا تحظى بالعناية والاهتمام من طرف السلطات العليا في البلاد، في سبيل حمايتها من الاستغلال والفساد من جهة، وتمثل نقطة جذب من جهة اخرى للمتعاملين الاقتصاديين أصحاب المصالح، في سبيل الظفر بها لتحقيق مكاسب خاصة، وبين الجهود الرامية لحماية الصفقات من الفساد باعتبارها بيئة ملائمة له، وبين من يتوق الى المنافع، تقع الممارسات غير المشروعة وتضيع المصالح العامة ويهدر المال العام، وتتراجع مستويات التنمية، هو ما تسعى هذه الدراسة معالجته، عن طريق البحث في واقع فساد الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، عن طريق البحث في اسبابه، وسبل مكافحته وكيفية تدارك الاختلالات الحاصلة، التي تعبر عن تعقد العوامل المحفزة له وتداخلها، تبرهن عن عدم كفاية الاجتهاد في سد الثغرات القانونية للقضاء على فساد الصفقات.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الصفقات العمومية، الجماعات المحلية، التنمية المحلية، الجزائر.

Abstract:

Public procurement is the focus of the state's performance and an important mechanism for spending public money, and therefore it enjoys the care and attention of the higher authorities in the country, in order to protect it from various forms of exploitation and corruption on the one hand, and it also enjoys the interest of economic dealers who have interests, to achieve private gains that lead to waste Public interests and the waste of public money, and the decline in local development levels, for this purpose the study seeks to address the reality of corruption in public procurement in the local administration in Algeria, by researching its causes, ways to combat it, and how to correct imbalances, which express the complexity of the factors motivating it and their overlapping, which show The existence of legal loopholes and diligence in how to bridge them is not the only comprehensive solution to combat corruption in public procurement.

Keywords:

Corruption, Public procurement, Local Administration, Local development, Algeria**.**

* **علالي نعيمة**

مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر، الهيئات القاعدية للدولة التي تقع عليها مسؤولية تنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية، ولأجل تحقيق الغاية من وجودها، وفي سبيل مواكبة التطورات البيئية الحاصلة وتزامنا والرهانات الجديدة التي وضعتها الدولة، نحو تكريس الديمقراطية التشاركية والعمل وفق مبادئ التسيير العمومي الجديد، تجعل من الجماعات المحلية، ليست مجرد هيئات إدارية تمارس مهامها بصفة مستقلة وطبقا للقانون والخضوع للرقابة فقط، بل إن أهدافها السياسية تجاوزت التنفيذ الآلي للسياسات التنموية وتقديم الخدمات العمومية بشكل روتيني، خاصة وان شرعية الأداء العمومي ومصداقيته مرهونة بنوعية الخدمات المقدمة للمواطن، بصورة سريعة وعلى نحو دائم ومُرضي، وهي من متطلبات جوهر أهداف التسيير العمومي العصري، الذي يفرض منطق واضح وشفاف للمسؤوليات والاهداف في عملية إدارة المصالح العمومية ورفع تحديات التنمية، تتصل بالقدرة على اتخاذ القرار الرشيد، المرتبط بترتيب أولويات التنمية وكيفية انتقاء الطرق المناسبة لتجسيد المشاريع العمومية وعقلانية صرف المال العام، لتنفيذها وفق الأهداف المخطط لها في الوقت المحدد، تلبي مطالب المجتمع وتحقق الرضا العام، ولأجل ذلك تمثل الصفقات العمومية الية هامة تلجأ اليها الجماعات المحلية،لتنفيذ مشاريعها على ارض الواقع، باتخاذ الشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين اداة لتجسيد أدائها العمومي، عن طريق الاستناد الى القوانين والتنظيمات التي سخرتها الدولة في هذا الاطار، قصد ضمان مخرجات عمومية تتصف بالفعالية والنزاهة والجودة، لكن الواقع المحلي في الجزائر، يُبرهن على وجود اختلالات واضحة على عدة مستويات، تدل على مظاهر اللاّتنمية أو كما أطلقت عليها الحكومة بمناطق الظل، أين يتضح جليا غياب العمل العمومي الجاد بها، وهذا رغم الميزانيات الضخمة التي ترصد لها والتعليمات التي تصدرها السلطات الوصية في هذا المقام، الامر الذي خلق فجوة بارزة حول مستويات التنمية عبر ربوع الوطن، وفجوة عدم الثقة بين المواطن والمسؤولين المحليين والتشكيك في نزاهتهم ومصداقية وعودهم الانتخابية التي تتكرر من عهدة انتخابية لاخرى، وهو ما تترجمه الاحتجاجات المتكررة المعبرة عن سخط اجتماعي حول الوضع الذي تعيشه مختلف بلديات ومناطق الوطن، وما تتناقله وسائل الاعلام بشكل دوري حول اكتشاف حالات فساد مقترفوها مسؤولين محليين، ملفاتهم تكاد لا تخلو من مكاتب المحاكم الادارية، لعدة أسباب ملخصها تبديد المال العام، منح امتيازات غير مبررة، الرشوة... في المقابل ضياع معالم التنمية، تعطل انجاز المشاريع، عدم امتلاكها لمواصفات الجودة او حتى تسجيل مشاريع وهمية تزيد من معاناة المواطن والمساس بحقه المشروع في التنمية والحصول على المرافق الضرورية للحياة الحضرية.

وعليه فان دراسة الموضوع، تنصب في البحث عن واقع الفساد على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، سيما المتعلق بالصفقات العمومية، كونها تمثل محور أدائها والية تنفيذ المشاريع على ارض الواقع، عن طريق تسخير اموال معتبرة وجهود حثيثة في سبيل تجسيد الاهداف الى افعال ملموسة، فإن **الاشكالية المطروحة**:

ما هي اسباب انتشار ظاهرة فساد الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر؟ وإلى أي مدى وفقت الجزائر في مكافحته والحد منه؟

وقصد معالجة الموضوع ومحاولة الاجابة على الإشكالية المطروحة، تمت الاستعانة **بالمنهج الوصفي التحليلي**، فإنه لابد من البحث لاعطاء صورة حقيقية تصف واقع الفساد في مجال الصفقات اتلعمومية المحلية، مع الاجتهاد في تشخيص الاسباب، عن طريق التحليل للربط بين الخيوط التي تعقد من الواقع التنموي المحلي في الجزائر، ومن ثم الاجتهاد في ايجاد الحلول والمقترحات لتجاوز هذه المعضلة، مع الاعتماد بشكل كبير على **المقترب القانوني**، الذي يبين تحديات الدولة للقضاء على الظاهرة وضبط مجال الصفقات العمومية وكبح الفساد.

قسمت الدراسة الى **عنصرين أساسين**: تناول الاول المقاربة المفاهيمية لمتغيرات الدراسة، والمتمثلة في مفهوم الصفقات العمومية واهميتها في تحقيق التنمية المحلية، ومفهوم الفساد ومظاهره على المستوى المحلي، اما العنصر الثاني تضمن واقع جرائم الصفقات على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر.

1. مقاربة مفاهيمية لمتغيرات الدراسة: الفساد والصفقات العمومية:

تقتضي عملية البحث في موضوع الفساد المرتبط بالصفقات العمومية، خاصة على المستوى المحلي، ضرورة وضع الموضوع في قالب منهجي علمي، عن طريق ضبط المفاهيم ورفع اللبس عن تداخل

المعاني والقصد بها، قصد معالجتها في مسارها الصحيح، نظرا لتعقد وغموض وقلة المعلومات المتعلقة به، وفي الكثير من الاحيان اتصافها بالعمومية وتحفظ السلطات الرسمية بشأنها.

1.1. مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر:

من اسباب وجود الدولة وهيئاتها، سهرها على خدمة مواطنيها وتوفير سبل التنمية وتحقيق المصالح العامة، تترجم في شكل مشاريع اقتصادية، خدماتية اشغال عمومية، منجزات، تجهيزات..، تنفذ في الغالب عن طريق عقود الصفقات العمومية، تخضع لضوابط قانونية وتنظيمية واضحة، كونها ترتبط باستغلال المال العام وتوجه للنفع العام، واذا كانت الادارة العمومية بحاجة الى تنفيذ مشاريعها، عن طريق ابرام عقود الصفقات، فان الصفقات تنتمي للعقود الادارية التي تخضع لقواعد القانون الإداري، والعقد الاداري يشترط في ابرامه، ان تكون الادارة العمومية، ممثلة باشخاصها المعنوية أو اجهزتها الادارية، مركزية أو لامركزية طرفا في العقد، تهدف الى انجاز خدمات او انجاز مشاريع او القيام بتوريدات، بغرض تحقيق المصلحة العامة، وان يتضمن العقد على شروط واجراءات استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، من أهمها، أن طرفي العقد في العقود الادارية لا تخضع لمبدأ المساواة أو الحصول على نفس الحقوق والالتزامات، لأن الإدارة العامة تنفرد بالسلطة التي تمنحها امتيازات، تجعلها قادرة على تعديل بنود العقد دون موافقة المتعامل المتعاقد معها أو قدرتها على توقيع جزاءات على الطرف الأخر للعقد مثل سلطة فسخ العقد (بشار، 2015، الصفحات 22-23)، ولتحديد مفهوم العقد الإداري يتضح معنى الصفقات العمومية، حيث عرّفها الفقيه الفرنسي اندري دو لوبادير André De Laubadére، انها "عقود تتم بين متعامل متعاقد والادارة العامة، يحصل من خلالها المتعامل ثمن مقابل قيامه بخدمة معينة لهذه الادارة، سواء تعلق الامر بالاشغال العمومية (المقاولات) أو توريدات تخص تسليم مواد او تجهيزات معينة لها"(De Laubadére, 1957, p. 209) ، وفي القانون الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في افريل 1964(Lajoye, 2008, p. 26) الذي تأثر به القانون الجزائري الى حد ما، فيما بعد، بالرغم من غموضه وعدم تحديده اطراف العقد، نوع العقد واثاره، نصت المادة الاولى منه، "الصفقات العمومية، عبارة عن عقود تبرم وفق شروط يتضمنها هذا القانون، بهدف تنفيذ اشغال او توريدات او خدمات"، أما في الجزائر، فان الصفقات العمومية، حضيت باهتمام جلي من طرف السلطات العليا للبلاد، منذ الاستقلال، وبسبب تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، اصدر أول قانون جزائري خاص بالصفقات، سنة 1967، بموجب الامر 67-90 (الصفقات العمومية، 1967)، عرفها في المادة الاولى انها "عقود خطية تجريها الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات والدواوين العامة، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، وذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريدات أو خدمات"، أما عن ما جاء في القوانين المتعاقبة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومة، في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 82-145 (الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، 1982)، والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 91-343 (الصفقات العمومية ت.، 1991) المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 (الصفقات العمومية ت.، 2002)،المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 (الصفقات العمومية ت.، 2010)، تضمنت تعريف موحد للصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة تبرم وفق التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"، حسب مضمون التعريف لا تتميز بوجود شرط الكتابة في العقد، وحددت مواضيع الصفقة العمومية، باشغال عمومية او دراسات او خدمات او توريدات، وان تكون لحساب المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة، لكن اغفل توضيح طرفي العقد، وعدم تبيان الهدف منه، واثاره.. وهو ما تداركه آخر تعديل لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، وفق المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 (الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 2015)في مادته الثانية.

2.1. مفهوم الفساد، مظاهره ومسبباته على المستوى المحلي:

يعتبر الفساد من اشد المعضلات التي يصعب علاجها بشكل يسير، فأينما يتواجد الفساد تختفي مظاهر التقدم والتنمية، وفي محاولة لايجاد تعريف شامل للفساد فان **سوزان روز أكرمان** عرفت الفساد انه "ذلك السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع الحكومي أو الخاص، سواء كانوا سياسيين او موظفين مدنيين، بهدف اثراء انفسهم أو اقرابائهم بصورة غير قانونية، او من خلال إساءة السلطة الممنوحة لهم" (عبد السلام، 2012، صفحة

10)، وفي شقه الإداري، قدم **البنك الدولي تعريفا للفساد، "**انه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول، او طلب، او ابتزاز، رشوة، لتسهيل عقد، اجراء طرح لمنافسة عامة، يتم عندما يتعرض وكلاء او وسطاء لشركات او اعمال خاصة، تقديم رشوة للاستفادة من سياسات او اجراءات عامة، للتغلب على منافسين وتحقيق ارباح خارج اطار القوانين، يمكن للفساد ان يحصل، عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة، وذلك بتعيين الاقارب او سرقة اموال الدولة مباشرة" (القريوتي، 2001، صفحة 33)، ما يبيّن ان الفساد، هو كل السلوكات غير المشروعة التي لا تستثني الموظفين الحكوميين والمنتخبين في الجهاز الإداري والقطاع العمومي والخاص في للدولة، بما يؤدي بهم الى استغلال مناصبهم لأغراض شخصية، للحصول على مكاسب خاصة، كاختلاس المال العام أو قبض الرشاوى، أو التعسف في استعمال السلطة، ويختصر **مايكل جونستون** في كتابه "متلازمات الفساد" تعريفا للفساد، يطلق عليه مصطلح "إساءة ائتمان"، هو "اساءة استعمال الأدوار والموارد العامة للحصول على مزايا خاصة" (جونستن، 2008، صفحة 35)، وهنا ينظر للفساد كونه عرضا لصعوبات التنمية ومنع تطور المجتمعات وتردي أوضاعها، لما يتسبب فيه من تشويه الدور المطلوب من الحكومات، ففي ما يتعلق بالصفقات العمومية، فان النظام الفاسد يوزع عقود الصفقات العمومية بطريقة تؤدي الى عدم جودة البنية التحتية، ضعف مشاريع الخدمات العامة، بسبب اختيارها عن طريق الرشاوى وليس على أسس موضوعية كالمنافسة والمؤهلات.. ، لعل هذا ما يبيّن التداعيات الخطيرة للفساد، ليس اقتصاديا فقط، بل يمس بهيبة القانون، ويؤدي الى انهيار القيم الاجتماعية والثقافية (الباحثين، 2008، صفحة 33)، خاصة اذا انتشر الفساد على المستوى اللامركزي للدولة، لاسباب مختلفة، كضعف اليات الرقابة والمتابعة لصرف المال العام أو بفعل تدخل الهيئات العمومية المحلية في تقديم الخدمات دون نظام ولوائح محددة، او نتيجة احتكارها العملية بلا منافسة، ما يفسح المجال لممارسة البيروقراطية والرشوة من قبل الموظفين العموميين (الباحثين، 2008، صفحة 196) وتشمل ممارسة الفساد خسارة الأموال العمومية، نتيجة سوء التخصيص أو نفقات أكبر، تمس بجودة السلع والخدمات والأعمال، تشجيعا من المتعاملين الذين يدفعون الرشاوى ويسعون إلى استرداد أموالهم، عن طريق تضخيم الأسعار، حساب تكاليف أعمال وهمية، عدم تلبية الخدمات وفق المعايير المحددة، بتقليل جودة العمل أو باستخدام مواد دون المستوى، في حالة صفقات الأشغال العمومية، يؤدي الى تكاليف مفرطة مقابل انخفاض جودة الصفقات، ففي دراسة أشارت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي، أنه رغم صعوبة قياس التكلفة الحقيقية للفساد، بسبب طبيعتها المخفية، الاّ ان التقديرات تشير مانسبته 10٪ و 30٪ من القيمة المالية للاستثمارات في مشاريع البناء الممولة، تضيع نتيجة سوء الإدارة والفساد(OCDE, 2016, p. https://www.oecd.org) ، ولعل ما يدفع لانتشار الفساد في المجتمع، هو غياب سيادة القانون بالمرتبة الاولى، لأن سن ترسانة القوانين ليست بالامر الكافي، ما لم تُفعل، أو نتيجة ضعف السلطة المشرفة على حمايته واحترامه، خاصة اذا غابت النوايا والارادة اللازمة للقيادة السياسية في مكافحة الفساد والوقاية منه، وخاصة اذا تورطت في ممارسته، الجهات التي لها سلطة مكافحته، ما يضعف اجهزة الرقابة والمحاسبة وتغيب المساءلة، وتُقيد مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في المجال، وتُحد من عمل وسائل الاعلام الساعية لرفع الغطاء عن ممارسات الفساد وكشف المتورطين، ويظهر هذا جليا في الدول التي تشهد مرحلة انتقالية، سواء كانت سياسية او اقتصادية، تؤثر بدورها على البيئة الاجتماعية، بما يؤدي الى انتشار الفقر، اللامساواة، غياب الوعي (مصلح، 2013، الصفحات 29-30)، واغتراب النخبة المثقفة، الخوف من التبليغ عن الفساد، غياب الشفافية وصعوبة الحصول على المعلومات، كما ان انخفاض اجور الموظفين العمومين ونقص الحوافز من المسببات الدافعة لانتشار الفساد داخل الادارة، بالبحث عن مصادر اخرى للدخل، حتى وان كانت غير مشروعة، كقبول الرشاوي والحصول على مزيات بطرق ملتوية، تدوس على شرف اخلاقيات المهنة.

2. واقع جرائم الصفقات على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر:

نظرا للاهمية التي يكتسيها موضوع الصفقات العمومية وارتباطه الوثيق بمستويات التنمية والدلالات الواقعية على مسار تحقيقها من عدمه، فان موضوع الفساد هو الاخر لايمكن اخفاؤه عن العيان، نظرا للخطورة التي يشكلها على الفرد والمجتمع والدولة، والاثار التي يسببها، لذلك فان تناول هذا الموضوع على مستوى

الجماعات المحلية وفي الجزائر، يدفع الى ضرورة اعطاء صورة واضحة عنه، وان الاكتفاء بالدراسة النظرية لهي تقصير وعدم اعطاء الموضوع الاهمية والحجم الحقيقي له، مقارنة بجديته وتداعياته الخطيرة على تحديات التنمية.

1.2. ظاهرة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر:

ظاهرة الفساد، من بين الظواهر التصاقا بالوضع الجزائري، ومن المواضيع التي تحوم حولها التحفظات في النقاشات الرسمية للحكومة، سيما في إصدار معلومات وإحصائيات رسمية دقيقة، الاّ ما تتناقله وسائل الاعلام، في شكل اخبار تفتقد احيانا للدقة والتفاصيل، لكن التقارير العالمية تبيّن في كل مرة، ان الجزائر من بين الدول التي حصلت ولا تزال تحتفظ بمراتب متدنية في تصنيف الدول الفاسدة في العالم، منذ ولوج الجزائر سلم الترتيب العالمي والعربي على حد سواء، فوفق منظمة الشفافية الدولية (بالاعتماد على مؤشرات مدركات الفساد)، فان الجزائر على مدار اكثر من عشر سنوات (أي منذ سنة 2003 الى غاية 2013) لم تتجاوز عتبة 04 نقاط ضمن معدل سلم القياس المنقط من 0 الى 10، على سبيل المثال تحصلت الجزائر سنة 2003 على معدل 10/2.6، وفي سنة 2006 على 3.1 /10نقطة، اما سنة 2013 تحصلت على 10/3.6 نقطة (الدولية، 2003، 2006، 2013، صفحة http://www.transparency.org)، بالرغم من تزامنها والجهود الجزائرية للتصدي للظاهرة، حيث طفت للسطح العديد من قضايا الفساد في مختلف القطاعات الاقتصادية والخدماتية، ادخلت الجزائر في عجز تنموي واضح وبات الامر في دوامة محاولة الاصلاح، من خلال سن المزيد من القوانين او تعديلها، الى ايجاد اطار مؤسساتي قائم بذاته يساهم في المكافحة والوقاية.

وفي خضم انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر، فإن قطاع الجماعات المحلية شهد ايضا استشراء ممارسات الفساد من عدة نواحي، كونه يلتصق بشكل وثيق ببيروقراطية الادارة العمومية، ومخلفاتها السلبية التي انعكست مباشرة على قدرات اداء الدولة، تراجع مسارات التنمية، ضعف الخدمات وضياع الموارد العامة وتبديدها، دون الوصول لسبل ناجعة لحمايتها واستغلالها العقلاني للصالح العام، اتضح ذلك في عجز مالي للكثير من البلديات، تورط الكثير من المسؤولين والاعوان العموميين المحليين في ممارسة الفساد، بتهم تتعلق باختلاس المال العام، الاستغلال غير المشروع للعقار، الرشوة، ابرام صفقات مشبوهة وانتهاك شروط ابرامها، وغيرها من الانحرافات الوظيفية التي تمس باخلاقيات المهنة للمنتخب المحلي والموظف الاداري، وهو ما تشهده اروقة المحاكم وما تتناقله وسائل الاعلام عن حجم الملفات المعبرة عن العدد المهول من قضايا الفساد عبر ربوع الوطن، وان غابت الاحصائيات والتقارير الرسمية التي تفضح هذه الجرائم، الا ما يتعلق بما يعلن عنه بشيء من العمومية وغياب التفاصيل والمتابعة بشأنها، فقد تناولت جريدة النهار الجزائرية سنة 2009 في مقال لها معنون ب" عشرات رؤساء البلديات تلاحقهم العدالة بتهم الفساد في أكثر من 20 ولاية بعد أكثر من سنة على انتخابهم"، ان اكثر من 65 رئيس بلدية عبر 22 ولاية من ولايات الوطن يواجهون تهم تتعلق بتبديد المال العام وسوء التسيير وابرام صفقات مخالفة للتشريع.. وان ولاية المسيلة مثلا احتلت الصدارة على المستوى الوطني، من حيث تفاقم ممارسات الفساد عبر بلدياتها 47 (بوسري، 2009، صفحة https://www.djazairess.com/ennahar)، واستمر الوضع بذات الوتيرة من الفساد حتى بعد مرور 10 سنوات من الجهود والاجراءات التي اتخذت في سبيل التخفيف من الظاهرة، بتورط عشرات الامير والولاة ومختلف الاعوان العموميين بالادارات العمومية ذات العلاقة في اعمال غير مشروعة، تُوسع من بؤرة الفساد على المستوى المحلي، فبولاية المسيلة مثلا، اكثر من 28 رئيس بلدية تورطوا مع مطلع سنة 2020 بقضايا ترتبط بسوء تسيير المال العام واساءة استخدام السلطة والنفوذ (360°، 2020، صفحة https://www.algerie360.com)، على الرغم من اختلاف الفترات الزمنية وتعديل القوانين وتغيّر الظروف الاقتصادية وتكثيف التدابير الوقائية، واتخاذ اليات صارمة في التطهير رافقت موجة الحراك الشعبي منذ شهر فيفري 2019.

2.2. مؤشرات جرائم فساد صفقات الجماعات المحلية:

إن القصد بالمؤشرات في هذا الاطار، هي الدلالات والعناصر التي لابد من توفرها في المشهد العام لبيئة الممارسة الفاسدة في مجال الصفقات العمومية المحلية، على اثرها يمكن الحكم والتاكد ان جريمة الفساد وقعت على المستوى المحلي، وبدونها او غياب احد عناصرها، يؤدي بابعاد الطرف المسؤول عن ارتكاب الفساد او انسابه الى جهات خارج مجال ادارة الجماعات المحلية والصفقات، وهذه الشروط تتمثل في ما يلي:

1.2.2. لابد ان تكون الجماعات المحلية تمثل المصلحة المتعاقدة:

حتى يجزم بوقوع جريمة فساد صفقة على المستوى المحلي، بالولاية او البلدية، لابد من وجودها الفعلي على ارض الواقع، بتسميتها ومقرها القانوني داخل التراب الوطني (بعلي، 2004، صفحة 10)، وان تكون هي المصلحة المتعاقدة طرف في عقد الصفقة، حسب المادة 06 من مرسوم الصفقات 15-247 والمادة 189 من قانون البلدية 11-10، سواء تعلق الامر بصفقات اشغال عمومية، صفقات خدمات، دراسات او صفقات لوازم.

2.2.2. لابد من وجود عقد صفقة عمومية تحت مسؤولية الجماعات المحلية:

انتساب جريمة فساد صفقة عمومية لبلدية او ولاية ما بشكل عشوائي، دون توفر عقد الصفقة مكتوب، يمنحها الصفة القانونية والشرعية والمادية لاداء مهامها، لما يحتويه من احكام ضابطة لطرفي الصفقة، وموافق عليه من السلطة المختصة في ادارة الجماعات المحلية (الوالي في حالة صفقات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لصفقات البلدية)، وفق المادة الرابعة من المرسوم 15-247، مصادق عليه، بتوقيع اعضاء اللجنة البلدية او الولائية للمناقصة، بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي او الولائي، وخضوعه للوصاية في حالة صفقة بلدية (البلدية، 2011، الصفحات م 191-م194).

3.2.2.أن ترتكب جريمة الفساد من طرف احد المسؤولين أو الاعوان التابعين لادارة الجماعات المحلية أو بمشاركتهم:

ان تطال جريمة الفساد احد او بعض او كل الاطراف، التي تقع عليهم مهمة المشاركة في اجراءات الصفقة، سواء في الابرم او التنفيذ او المراقبة، وسواء كان موظف عمومي أو عضو منتخب بالمجلس الشعبي البلدي او الولائي، مثلما جاء في المادة 04 من القانون العام للوظيفة العمومية رقم 06-03 (العمومية، 2006)،الموظف العام هو **"**كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الاداري ويمارس نشاطه في المؤسسات والادارات العمومية**"** وما تضمنته المادة 02 من القانون رقم: 06-01 (ومكافحته، 2006)

4.2.2.لابد ان تقع مخالفة القوانين المعمول بها في احد مراحل أو اجراءات الصفقة:

ليست كل جريمة فساد تقع على مستوى ادارة الجماعات المحلية تخص بالضرورة مجال الصفقات العمومية، وان كانت تاخذ حصة الاسد من قضايا الفساد المحلي، وبالتالي فان فساد الصفقات المحلية، يخص ارتكاب الموظف العمومي بالولاية او البلدية، المكلف بالصفقات احد الجرائم التي تنافي اخلاقيات الوظيفة، وتنافي المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، تدل على خرق الموظف لتعهد مدونة اخلاقيات المهنة للاعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ومساسا بمصداقية وثيقة تصريح عدم تضارب المصالح (الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 2015، صفحة م88).

5.2.2. ان يكون هناك متعامل إقتصادي متعاقد طرفا في ممارسة الفساد:

إن ارتكاب الفساد على المستوى المحلي لا يتم من خلال الموظفين العموميين والاعوان المكلفين بالصفقات العمومية وحدهم، دون وجود تحفيزات او مغريات مادية تدفع هؤلاء الاعوان المكلفون بالصفقات لركن المبادئ والضمير المهني، والتحايل والمساس بالقوانين، هذه التحفيزات والمغريات، تأتي من (رجال الاعمال واصحاب النفوذ) الذين لهم مصلحة خاصة من مشاريع الصفقات، بغية الحصول عليها او الانتفاع من تنفيذها، بالغش والتعدي على مبادئ الصفقات، يؤدي في حالة اكتشافها الى اتخاذ تدابير ردعية، كفسخ او الغاء الصفقة او ملحق الصفقة، وادراج المتعامل المعني في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 2015، الصفحات م89- م149)،هي سلوكيات تعمق بؤرة الفساد المحلي، يصبح فيها الموظف العمومي وسيلة لخدمة أهداف شخصية لمتعاملين يسعون للكسب غير المشروع، بتوظيف المال او الروابط العائلية والعشائرية (إنزارن، 20 ماي 2013، صفحة 8).

3.2. أوصاف جرائم فساد الصفقات على مستوى الجماعات المحلية:

نظرا للدور المحوري للجماعات المحلية في تجسيد سياسات الدولة على المستوى القاعدي، بصورة مماثلة لتوجهاتها العامة ولأهدافها السياسية الديمقراطية التشاركية، الاقتصادية والاجتماعية (الامة، 2010، صفحة 11)، وفي اطار عملية التخطيط والبرمجة للتنمية المحلية، تراعى فيها، مشاريع ملائمة وذات اولوية لاحتياجات المواطنين والصالح العام المحلي، بما يتماشى ومواردها المالية (ميزانية، اعانات..) والامكانياتها المادية، يعتمد فيها على الصفقات العمومية، لتطبيق سياساتها العامة التنموية والاستثمارية، تسمح بتحريك عجلة الاقتصاد وزيادة حجم النفقات العمومية، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي، الذي يلعب فيه القطاع الخاص دورا حيويا وهاما في التنمية، عبر المنافسة وجودة تنفيذه للمشاريع التي تبرهن مصداقيته ونزاهته، غير ان العمل التشاركي في تنفيذ المشاريع الذي تكون فيه الاموال العمومية الضخمة عنصر جذب للمتعاملين الذين يسعون للربح الخاص فقط، ما يدفعهم الى اتخاذ طرق غير المشروعة من اجل الظفر بالصفقة، ما يعني ممارسة الفساد (علة، 2013، صفحة 5)، بجرائم تقع على الموظف العمومي المكلف بالصفقات او موظف له علاقة وظيفية بها، سواء كان ينتمي للمصلحة المتعاقدة، باعتباره ممثل لها او ينتمي لمكتب الصفقات او عضو بإحدى اللجان كلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، او لجنة الصفقات، أو موظف ينتمي لهيئة الرقابة او الوصاية الخارجية على الصفقات، وهي جرائم يكون عنوانها المتاجرة بالوظيفة العامة في سبيل الحصول على منافع مالية خاصة.

1.3.2. جريمة الرشوة:

تعني عامة حصول الشخص على منفعة مالية، لتمرير او تنفيذ اعمال مخالفة للتشريع او اصول المهنة (فرج يوسف، 2011، صفحة 198)، اما الرشوة بصفتها صورة من صور الفساد الاداري، هي اتفاق بين الموظف العام وصاحب الحاجة أو طالب الخدمة وهو الراشي، من اجل قيام الاول (اي الموظف المرتشي) بالتدخل لاصدار قرار أو عمل اداري او الامتناع عنه مقابل عطية يقدمها له هذا الاخير (زين الدين، 2009، صفحة 102)، وتعني مباشرة الموظف العام واستخدامه لوظيفته والمتاجرة بها لاغراض خاصة، تحت غطاء المصلحة العامة، هذه المعادلة اسفرت عن تجريم هذا الفعل، لما تنجر عنه من ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة تضعف من سلطة الدولة وتمس بمشروعية ونزاهة اعمالها (السن، 2008، صفحة 124)، بما يوسع الهوة بين الدولة ومواطنيها ويعمق أزمة الثقة، وبالتالي العزوف وغياب المشاركة وتراجع التسيير الديمقراطي واتساع رقعة المعارضة او الاغتراب، انعدام مبدا المساواة تجاه المتعاملين الاقتصاديين، وتصبح التعاملات مقترنة بما يقدم كمنفعة للموظف العمومي (علة، 2013، صفحة 60).

وقد شدد المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد، على جريمة الرشوة في المادة 25، المعنونة ب "التجريم والعقوبات واساليب التحري رشوة الموظفين العموميين"، شملت الجريمة طابعها الثنائي، كونها تمارس من طرف الموظف العام وطالب الخدمة او صاحب الحاجة معا، او احدها فقط، لكن لا فرق بينهما، مادامت العقوبات المسلطة بنفس المقدار، حيث "يعاقب من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج حسب المادة 25 من قانون الفساد.

2.3.2. جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة:

من الجرائم التي تمس الجهاز الاداري للدولة، ولا تقل خطورة عن جريمة الرشوة، بل تتشابه معها في الكثير من النقاط، كونها تصب في رغبة الحصول على مقابل مادي أو فوائد نظير القيام بعمل ما او الامتناع عنه، وتستند على عملية المتاجرة بالوظيفة واستغلال المنصب والنفوذ من اجل تأمين مصالح شخصية، فاستغلال النفوذ، هو قوة او درجة تاثير الموظف مقارنة بزملائه والعاملين معه، لاعتبارات شخصية ومهنية، يصبح قادرا على توجيه القرارات أو الاجراءات بطرق غير رسمية دون ان يكون لتاثيره سند قانوني أو تنظيمي في الواقع (بن عودة، 2018، صفحة 129)، اما عن النظرة المزدوجة لجريمة استغلال النفوذ، لا تستثني المقدم على الجريمة، اذا كان طرف واحد او كلاهما، فهي تتمثل في "قيام الموظف او اي شخص اخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الادارة او سلطة عمومية تابعة للدولة، عن مزية غير مستحقة مقابل اي مزية لصالحه هو أو لصالح شخص اخر" (عمراني، 2017، صفحة 33)، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري، الذي اعتبر عملية استغلال النفوذ لمنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية جريمة قائمة بذاتها، تندرج ضمن جرائم الفساد، عبر المادة 26 من القانون رقم: 06-01، والمعنونة ب: "الامتيازات غير مبررة في مجال

الصفقات العمومية"، نصت فقرتها الثانية ان "كل تاجر او صناعي او حرفي او مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بابرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية...، ويستفيد من سلطة أو تاثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة أو التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو اجال التسليم او التموين" والمادة 32 من ذات القانون تخص جريمة "استغلال النفوذ"، موجهة الى كل من وعد موظفا عموميا او شخص اخر بمزية غير مستحقة او عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الاصلي على ذلك الفعل أو لصالح اي شخص اخر، وكل موظف عمومي أو اي شخص يقوم بطلب او قبول اية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي او المفترض، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة، والمادة 33 التي تخص "اساءة استغلال الوظيفة" موجهة لكل موظف عمومي اساء استغلال منصبه عمدا من اجل اداء عمل أو الامتناع عنه في اطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، للحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان اخر، وبالتالي، المشرع لم يعطي مجالا للشك في تجريم كل معاملة او خدمة عمومية تتم بناء على استغلال النفوذ واساءة استخدام منصب العمل بوعي تام، تكون بقبول الموظف اعطاء امتيازات غير مبررة لطالب الخدمة، الى جانب تجريم عمل المتعاملين الذين يستغلون نفوذهم داخل ادارات الدولة قصد الحصول على امتيازات غير مبررة تخص الصفقات العمومية، تظهر في سيطرة المتعاملين الذين يملكون النفوذ داخل اسوار الادارة مع من تربطهم علاقة مميزة بموظفين لديهم قدرة تجاوز ما هو قانوني في مجال الصفقات العمومية، لاعطائهم امتيازات غير مبررة، تمس اهم النقاط الجوهرية لنجاح الصفقات، لانها تمس ترشيد النفقات العمومية وتنفيذ السياسات بمخرجات ناجعة وفعالة، وهي من سمات التسيير العمومي العقلاني للادارة الحكومية العصرية، القائمة الرشادة، الجودة وسرعة الخدمة او ادائها في وقتها المحدد لها (لعرابي، 2017، صفحة 76)، يكون استخدام النفوذ من طرف المتعاملين الاقتصاديين بمنحهم امتيازات غير مبررة، في جوانب تتعلق بالجانب المالي للصفقة، بالزيادة في اسعار المواد، اواستغلال النفوذ، بالتعديل في المواد او الخدمات، أو جريمة استغلال النفوذ، في التلاعب باجال تسليم الخدمات ، وهي جريمة تطعن في اداء الجماعات المحلية، خاصة المجالس المنتخبة، في عدم التزامها بوعودها تجاه الناخبين او المواطن عموما، وضعف وتيرة استجابتها للحاجات المرتبطة بفترة العهدة الانتخابية التي تؤثر على مصداقيتها وكفاءتها (باحثين، 2009، صفحة 9).

3.3.2. جريمة مخالفة التشريعات لمنح امتيازات غير مبررة أو المحاباة:

من الجرائم التي لم يغفلها المشرع الجزائري نظرا للخطورة المترتبة في حلة تفشيها بين الاعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية، وتتعلق بمحتوى الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 06-01، ان "كل موظف عمومي يقوم بابرام عقد او يؤشر او يراجع عقدا أو اتفاقية او صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير" (ومكافحته، 2006، صفحة م 26)، والمعدلة بالمادة 02 من القانون رقم: 11- 15 (ومكافحته ي.، 2011)، "كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبررا عند ابرام او تاشير عقد أو اتفاقية او صفقة او ملحق، مخالفة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الاجراءات"، وفيها أكد المشرع ضرورة توفر عنصر النية والوعي الكلي المؤدي للفعل الاجرامي والتعمّد في مخالفة مبادئ الصفقات (المساواة في معاملة المرشحين، الشفافية، العلانية والنزاهة) وفي اتباع الاجراءات، مثلما اكدت عليه المادة 5 من القانون رقم: 15-247 والمادة 9 من القانون رقم: 06-01، تجعل هذه الجريمة معيقا لحوكمة المرافق العامة وضربا للضمانات الاساسية التي تضعها الدولة في شفافية الصفقات وحمايتها من الفساد.

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح ان محاولة اعطاء صورة واضحة عن حجم الفساد المتعلق بمجال الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية، وابراز مظاهره، والبحث في الاسباب والعوامل المساهمة في انتشاره، لهي من المحاولات العسيرة، سيما في حالة الجزائر، خاصة من ناحية البحث عن المعلومات والاحصائيات من مصادر رسمية، نظر للتحفظات التي تطال الظاهرة رغم انتشارها وعدم القدرة على حجبها، ذلك لان فساد الصفقات يمكن للجميع ان يلمسه على المستوى اقليم البلديات، اين يتوق المواطنين الى طريق معبد خالي من المطبات، ومنهم من يحتاج الى مرافق ضرورية تلبي احتياجاتهم الملحة، كمدراس ابتدائية، ماء صالح للشرب، قنوات للصرف الصحي، سكنات لائقة تاويهم الحر والقر وتحفظ حقوقهم كمواطنين وتعزز ثقتهم فيمن انتخبوهم ومنحوهم سلسلة من الوعود التنموية، ولان هذه الاخيرة لا تعني مجرد شروع الهيئات المحلية في تلبية مطالب المواطنين فقط، بل تقتضي تحقيقها بصورة مستدامة، وبشكل يعبر عن رشادة الاداء العمومي، المقصود بذلك ان تجسد مشاريع ضمن الاولويات التنموية، وبالامكانيات المادية والمالية المتوفرة واستغلالها العقلاني الهادف، وتحفظ على ضوئها احتياجات الجيل القادم ونصيبه من الموارد والبيئة الامنة، والمنجزات الجيدة الخالية من الاعطاب والهشاشة التي قد تهدد حياة الساكنة والمارة في حالة الطرقات، عن طريق استخدام مختلف انواع الغش والتدليس والنهب من اجل تحقيق مكاسب خاصة مقابل استغلال مواد لاترقى لمواصفات الجودة والسلامة، او مخالفة الاجال المحددة لتجسيدها والشروع في استغلالها لتفادي تعطل المصالح العمومية وتجنب الضغوطات وتراكم المطالب العمومية، وهي اهم المظاهر التي يمكن ان تعبّر عن واقع فساد الصفقات العمومية، الذي تتخذ فيه الرشوة ومنح الامتيازات غير مبررة واستغلال النفوذ، باعتبارها ادوات غير مشروعة تستخدم لمنح الصفقات لمن يملك الجرأة على اعتمادها في تنفيذ العمل العمومي، اين يصبح الموظف العمومي والمتعامل الاقتصادي شركاء في جرائم الفساد، حيث يسعى الاول لتوفير كل الظروف الملائمة لتيسير ولوج الثاني للمنافسة او بدون منافسة قصد ضمان حصوله على الصفقة مقال تامين مكاسب تزيد عن حق الراتب، اما الثاني (المتعامل الاقتصادي) ولأنه يهدف للمضاعفة ارباحه، فانه يبذل قصارى جهده للظفر بالصفقة، مادامت ستعوض عنه خسائره المدفوعة كرشاوي، ولهذا تظهر عيوب الانجاز واختلالات تنفيذ الصفقات جراء هذه التلاعبات، التي تختصرها معادلة ضعف قيمة التكاليف مقابل القيمة الحقيقية للمشروع او الطلبات، لتحول الى ارباح خاصة مقابل ضعف الاداء العمومي وضعف رضى المواطن، فانه بناء على ما توصلت اليه الدراسة يستنتج مايلي:

- رغم الجهود التي وضعتها الدولة في سبيل مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، الا ان الظاهرة لاتزال موجودة ولا يمكن انكارها، رغم تعديل قانون الصفقات العمومية من فترة الى اخرى، وتحذير قانون الفساد على نبذ مثل هذه الجرائم وتشديد قانون العقوبات عنها، ورغم الهيئات الرقابية التي سخرتها الدولة في سبيل مكافحة الظاهرة وحماية المال العام تماشيا وتوصيات الهيئات الدولية، واقتداء بالتجارب الدولية الناجحة في المجال، الا ان الفساد لايزال موجودا، ولعل من اسبابه:

- الغموض الذي يكتنف قانون الصفقات العمومية رقم 15-247، من ناحية العبارات التي يتضمنها والتي تؤدي الى مجال واسع للفهم وعدم توحد الرؤى، مما يصعب من تطبيقه، واحيانا اخرى استغلاله لتجاوز الخطوط المشروعة، مثلا عبارة: "يمكن"، "يجوز"، "و أو".

-تؤدي طرق ابرام الصفقات العمومية الى استفحال ظاهرة الفساد، خاصة تلك التي تتعلق بابرام الصفقات على نحو التراضي البسيط وكذا الاستعجال الملح، حيث ونظرا ولعدم وضوح الاسباب التي تدفع للجوء الى هذه الحالات، يؤدي الى ضرب المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الصفقات، سيما مبدا المنافسة والشفافية والمساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين.

- يعتبر عامل تكوين المورد البشري من العوامل الهامة المساهمة، بل الدافعة نحو فعالية الاداء العمومي وضمان مصداقيته، وبالنظر لمجال الصفقات العمومية وتعقيدات فهمه، فان تكوين القائمين على تنظيمها، من العوامل الاساسية لتفادي الوقوع في الفساد، بقصد او بدون قصد، مادام انه لايعذر احد بجهل القانون مثلما ينص عليه الدستور، ولهذا فان تنظيم دورات تكوينية لعدد من الايام في السنة للاعوان المكلفين بالصفقات، فانه غير كافي لفهم كل الحيثيات واستعاب متلبات تسيير الصفقات العمومية، خاصة رؤساء البلديات باعتبارهم امرين بالصرف

ومسؤولين عن المصلحة المتعاقدة، نظرا للمستوى التعليمي المحدود للكثير منهم مقارنة بحجم المجال وتعقيداته وارتباطه بالانفاق العمومي ومخرجات الدولة.

- كذلك تعتبر هيئات الرقابة بالرغم من اهمية وجودها في مجال الصفقات العمومية ودورها في ضبطه وحمايته من مختلف اشكال التجاوزات، الا ان اغلبها يفتقد للفعالية والتاثير، سواء تعلق الامر بلجنة الفتح وتقييم العروض، كونها تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات، حيث يبدو قصورها من ناحية تشكيلة اعضاها الذين هم نفسهم ينتمون للمصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة، فكيف يعقل ان ايراقب المسؤول اعماله، ومن ناحية اخرى كون قرارها غير ملزمة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، حيث تتلخص اعمالها في تقديم الرأي، اما بالنسبة للهيئات المراقبة على مشروعية الصفقات، كمجلس المحاسبة الذي بالرغم من دقة تقاريره الا انها ايضا شكلية وغير ملزمة.

ولهذا فانه من الاهمية اجراء مختلف الاصلاحات التي من شانها كبح فساد الصفقات العمومية، واهمها:

- اعادة النظر في حقوق الموظفين العموميين وخلق تحفيزات وظيفية تغنيهم عن اللجوء للفساد، ويتعلق الامر بسلم الاجور والعلاوات والتعويضات، خاصة بالنسبة للاعوان المكلفين بالصفقات والمشرفين على رقابتها.
- الاهتمام بجانب تكوين الموظفين وخلق سياسة تكوين مرافقة للمسار الوظيفي، بشكل ملازم وجدي، لتحقيق الفعالية والنزاهة، خاصة الاهتمام بالتكوين عن بعد والتكوين خارج الدوام الوظيفي، قصد استغلال الوقت والجهد.
- ضرورة انشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية، واعتماد مدونة اخلاقيات موظفين الصفقات، نظرا للاهمية التي تحققها في حماية الصفقات من وراء ادوارها التي حددها القانون.
- ضرورة اعادة النظر في السياسة العقابية المطبقة على المتورطين في فساد الصفقات العمومية، من اجل خلق بيئة رادعة وليس معاقبة فقط.